عدة الوفاة بالاشهر

وحائلا اربعة من اشهر وعشرة لحرة للامر
ونصفها لامة ان دخلا عليهما الازواج اولم يدخلا

وعدة الحامل

وعدة الطلاق والفسخ اتى بوضع حمل حرة او امتا
بشرط وضعها جميع الحمل ولو به حملها لذاك البعل
فان يكن من الزنا لا تنقضي بالوضع فيهما وفي موت قضي
لكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كره لمن قد فطنا

باب العدة بالاقراء

او ثلثة من الاطهار لحرة تحيض بالادوار
والطهر قد يمتد بين حيضتين اكثرما سنة او سنتين
بقية الطهر كطهر يحسب جامع في ذلك ام لا المجنب
والامة التي تحيض دائما عدتها طهران حقا فافهما
كالحرة مستولدة مدبرة كذا المبعضات والمكاتبة
للانفساخ والنكاح الفاسد وشبهة حكم طلاق القاصد

باب الحيض

اقل سن الحيض تسع والحبل ينقص ادنى الحمل تسع حصل
كذا اقل الاحتلام تسع وقيل عشر بالهلال فاسمعوا
اقل حيض ليلة ويوما او قدر ذاك ان تقطع دمها
وستة او سبعة غالبة وخمسة مع عشرة اكثره
ثم اذا زاد على خمس عشر فهو استحاضة فكن على حذر
ثم اقل الطهر بين حيضتين فخمسة مع عشرة من غير مين
اما زمان اكثر الطهر فما اتى له حد بقول العلما
فالطول عدة حد فقد يطول طهر زمانا من غير حد
فالطهر قد يمتد بين حيضتين اكثرما سنة او سنتين
اقلها عشر ثلثا واثنتان ان طلقت في الطهر ثم لحظتان
لحرة فتنقضي بطعنها في دورها الثالث من محيضها
كذا لها ان طلقت في الحيض بسبعة واربعين تنقضي
مع لحظة فتنقضي بالطعن في حيضها الرابع دون مين

Copyright © King Saud University